

ترجمه و تبیین
مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضیٰ انصاری (رحمة الله علیه)

جلد اول

ترجمه و تبیین:

استاد محسن غرویان

www.darolfekr.com

www.darolfekr.com

www.darolfekr.com

فهرس المواضيع

٥	مقدمه
١١	بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب
١١	١- رواية تحف العقول
١٢	وجه الحلال من الولاية ووجه الحرام منها
١٤	تفسير التجارات، و بيان الحلال من البيع
١٤	الحرام من البيع
١٧	تفسير الإجازات، و بيان الحلال منها
١٩	الحرام من الإجارة
٢٠	تفسير الصناعات، و بيان الحلال منها
٢٢	الصناعات المحرّمة
٢٣	٢- رواية الفقه الرضوي
٢٤	٣- رواية دعائم الإسلام
٢٥	٤- النبوي المشهور
٢٥	تقسيم المكاسب بحسب الأحكام الخمسة

أنواع الاکتساب المحرّم

النوع الأوّل

الاکتساب بالأعيان النجسة

و فيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ٢٨

فرعان:

١- بيع أبوال ما يؤكل لحمه عدا الإبل ٢٩

٢- بيع بول الإبل ٣٦

المسألة الثانية: بيع العذرة النجسة ٣٨

الجمع بين الروايات المانعة والمجوّزة ٣٩

الأظهر من وجوه الجمع ٤٢

حكم غير عذرة الإنسان ٤٣

فرع:

بيع الأرواث الطاهرة ٤٤

المسألة الثالثة: المعاوضة على الدم النجس ٤٦

فرع:

بيع الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة ٤٦

المسألة الرابعة: بيع المنى ٤٨

بيع عسيب الفحل ٤٩

- المسألة الخامسة: المعاوضة على الميتة ٥٠
- ما يدل على حرمة بيع الميتة ٥٠
- بيع الميتة لو جاز الانتفاع بجلدها ٥١
- المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة ٥٨

فرعان:

- ١- بيع الميتة منضمّة الى مذكى ٥٨
- هل يباع المختلط ممّن يستحل الميتة؟ ٥٩
- تجوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى، والمناقشة فيه ٦٠
- الانتفاع بأليات الغنم المقطوعة ٦٤
- ٢- المعاوضة على الميتة من غير ذى النفس السائلة ٦٤
- المسألة السادسة: التكسب بالكلب الهراش والخنزير ٦٤
- المسألة السابعة: التكسب بالخمير وكل مسكر مائع والفقاع ٦٧
- المسألة الثامنة: المعاوضة على الأعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة ٦٨
- أدلة الحرمة ٦٨

المستثنيات من حرمة بيع الأعيان النجسة

- المسألة الأولى: بيع العبد الكافر ٧١
- بيع المرتدّ الفطري ٧٢
- المسألة الثانية: المعاوضة على الكلب غير الهراش ٧٩
- أقسام الكلب غير الهراش : ٨٠

- الف - كلب الصيد السلوقي ٨٠
- كونه المتيقن مما يدلّ على جواز المعاوضة عليه ٨٠
- ب - كلب الصيد غير السلوقي ٨٠
- الأخبار المستفيضة الدالّة على جواز بيعه ٨٠
- ج - كلب الماشية والحائط ٨٤
- كلمات الفقهاء في المسألة ٨٥
- مختار المؤلف رحمته الله ٩٣
- المسألة الثالثة: المعاوضة على العصير العنبي إذا غلى ٩٤
- ما يدلّ على جواز المعاوضة عليه ٩٤
- عدم شمول «نجس العين» للعصير ٩٤
- المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجس ١٠٢
- الأخبار المستفيضة الدالّة على الجواز ١٠٥
- مواضع الإشكال في بيع الدهن المتنجس ١٠٨
- الأول: هل أنّ صحّة البيع مشروطة باشتراط الاستصباح أو قصده؟ ١٠٨
- الكلام في اعتبار قصد الاستصباح ١٠٨
- خلوّ الأخبار عن اعتبار قصد الاستصباح ١١٥
- الثاني: هل يجب الإعلام بالنجاسة مطلقاً أو لا؟ وهل وجوبه نفسي أو شرطي؟ ١١٦
- الأخبار الدالّة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع ١١٨
- أقسام إلقاء الغير في الحرمة الواقعية ١٢١
- الثالث: هل يجب كون الاستصباح تحت السماء؟ ١٢٤

- الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح؟ ١٣١
- الأقوى جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل ١٣٥
- الجواب عن الاستدلال على المنع بالآيات ١٣٦
- الجواب عن الاستدلال على المنع بالاخبار ١٣٩
- النظر في دلالة الإجماعات المدعاة على المنع ١٤١
- البيع لغير الاستصباح من الانتفاعات ١٥٠
- بيع غير الدهن من المتنجسات ١٥١
- حكم الانتفاع بنجس العين من حيث أصالة الحل في غير ما ثبتت حرمة أو العكس ... ١٦٠
- ظاهر كلمات الفقهاء ١٦١
- دلالة ظواهر الكتاب والسنة ١٦١
- مقتضى التأمل في المسألة ١٦٣
- ما هو الانتفاع المنهي عنه في النصوص؟ ١٧٢
- عدم الاعتداد بالمنافع النادرة للتسامح العرفي ١٧٣
- المنفعة المحللة للنجس قد تجعله مالاً عرفاً و قد لا تجعله ١٧٨
- اشتراط قصد الانتفاع في الحيابة الموجبة لحصول حق الاختصاص ١٨١

النوع الثانى مما يحرم التكبسب به

ما يحرم لتحرير ما يقصد به

- وهو على أقسام: ١٨٣

القسم الأول

مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام

وهى أمور:

- ١- هياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب ١٨٤

- ١٨٤ ما يدلّ على حرمة التكبّب بها
- ١٨٦ الهيئة الخاصة المشتركة بين هيكل العبادة و آلة أخرى لعمل محلّ
- ١٨٧ تحقيق حول قصد المادّة
- ٢- آلات القمار بأنواعه ١٩٣
- ١٩٣ ما يدلّ على حرمة التكبّب بها
- ١٩٤ هل يجوز بيع المادّة قبل تغيير الهيئة؟
- ١٩٥ المراد من «القمار»
- ٣- آلات اللهو ١٩٥
- ١٩٥ المتيقّن من آلات اللهو
- ٤- أواني الذهب والفضّة ١٩٦
- ٥- الدراهم المعمولة لأجل غشّ الناس ١٩٧
- لو وقعت المعاوضة عليها جهلاً ثمّ تبين الحال ١٩٨
- الفرق بين المعاوضة على الدراهم المغشوشة و آلات القمار ١٩٩

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

- الوجوه المتصوّرة في قصد المنفعة المحرّمة ٢٠٢
- مسائل ثلاث:
- المسألة الاولى: بيع العنب على أن يعمل خمرًا، والخشب على أن يعمل صنماً ٢٠٣
- ما يدلّ على فساد المعاملة والحرمة ٢٠٤

- ٢١٠ بيع كل ذي منفعة محللة على أن يصرف في الحرام
- ٢١٤ المسألة الثانية: المعاوضة على الجارية المغنّية وكل ما فيه صفة يقصد منها الحرام ..
- ٢١٨ المسألة الثالثة: بيع العنب ممن يعمله خمراً يقصد أن يعمله خمراً ..
- ٢١٩ بيع العنب ممن يعمله خمراً لا يقصد أن يعمله خمراً ..
- ٢٢٠ تعارض الأخبار المجوّزة والمانعة ..
- ٢٢٠ الجمع بين الأخبار المتعارضة ..
- ٢٢٣ الاستدلال على الحرمة بعموم النهي عن التعاون على الإثم ..
- ٢٢٣ اعتبار القصد في مفهوم الإعانة ..
- ٢٢٥ اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج والتأمل فيه ..
- ٢٣٥ هل الإعانة على شرط الحرام، إعانة على الحرام؟ ..
- ٢٤٢ التفصيل في شروط الحرام ..
- ٢٤٤ الاستدلال على الحرمة في المسألة بوجوب دفع المئزر ..
- ٢٥٠ الوجوه المتصورة في فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير ..
- ٢٥٣ هل يحكم بفساد البيع في كل مورد حكم فيه بالحرمة؟ ..

القسم الثالث

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً

- ٢٥٥ بيع السلاح من أعداء الدين ..
- ٢٦٠ بيع ما يكن كالمجن والدرع والمغفر ..
- ٢٦٥ هل يعتدى الحكم الى غير أعداء الدين ..

النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به

مالاً منفعة فيه محلّلة معتدّاً بها عند العقلاء

- ٢٦٧ التحريم هنا وضعى
- ٢٦٨ هل يستفاد من الفتاوى والنصوص عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة؟
- ٢٧٠ بيع ما يشتمل على منفعة مقصودة للعقلاء
- ٢٧٦ بيع السباع؛ بناءً على وقوع التذكية عليها
- ٢٧٧ استناد عدم المنفعة المعتد به، تارة إلى خسة الشيء، وأخرى إلى قلته

www.darolfekr.com

www.darolfekr.com